العلامة الشرعية

لبداية الطواف ونهايته

تأليف

بكر بن عبد الله أبو زيد



العلامة الشرعية

لبداية الطواف ونهايته

تأليف

بكر بن عبد الله أبو زيد



العلامة الشرعية

لبداية الطواف ونهايته

ⓒ دار العاصمة ، ١٤١٩ هـ .
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد ، بكر بن عبد الله
العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته - الرياض
... ؛ ... سم
ردمك ٧-٠١-٨٣٧-٩٩٦٠
ردمد ٨٣٧
١. الطواف بالكعبة أ. العنوان
ديوي ٦, ٢٥٢ ١٩/٣١٠٨

رقم الإيداع : ١٩/٣١٠٨
ردمك : ٧-٠١-٨٣٧-٩٩٦٠
ردمد : ٨٣٧

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فلا يختلف المسلمون أن بداية الطواف المشروع بالبيت العتيق هي من الركن الذي فيه الحجر الأسود؛ ولذا قيل له: «الركن الأسود» وأن هذا الركن هو خاتمة لكل طوفة، وخاتمة كل طواف سبعة أطواف.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الأُم ٢/ ٢٥٥»: «لا اختلاف أن حَدَّ مدخل الطواف من الركن الأسود، وأن إكمال الطواف إليه» انتهى.

وقد تتابع العلماء على نقل الإجماع على ذلك،

كما فـــي: «المغني» (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤). والمجموع للنـــووي (٨/ ٣٢). وفتـح القـــديـــر لابـن الهمـــام (٢/ ٣٥٣) والفواكـه الدوانـــي (١/ ٤١٦). ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠) وأضواء البيان (٥/ ١٩١).

فهـذا «الـركـن الأسـود» أي الـذي فيـه الحجـر الأسود، هـو العلامة الشـرعية لبـداية ونهايـة الطواف المشروع بالبيت العتيق، بحجـة العمل الموروث عن النبي ﷺ فـي قَـدَمَـاتِـهِ مَكَّـةَ حَـاجّـاً حجـة الـوداع ومعتمراً، وفي عُمـراته الأخرى المشهـورة، تَوَارَدَ عَلَى ذلك كل من نقل هـديه ﷺ في حجته وعمـراته ممن صحبه في هذه الأسفار المباركة.

ففي حديث جـابر رضي الله عنه في صفـة حجة النبي ﷺ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً وَمَشَى أربعاً» رواه مسلم (٢/ ٨٨٧).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع» رواه البخاري «مع الفتح» (٣/ ٤٧٠).

وعلى هذا الميراث النبوي جرى عمل المسلمين من شتى الأمصار في كافة الأعصار، مبتدئين طوافهم ومختتمين له بالركن الأسود الذي نصبه النبي ﷺ علامة شرعية لبداية الطواف ونهايته، و«التوارث العملي العام» الخارج عن مسرح الاجتهاد حجة شرعية لا مجال فيه للاجتهاد، وله في الشرع اعتبار وأي اعتبار، أشار إليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في: إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٢) فقال رحمه الله: «وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه

للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك.

ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنىً، ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة، ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة وغيرهما.

وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر وتثنية الأذان وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه.

وأما العمل الـذي طريقه الاجتهـاد، والاستدلال، فهو معترك النزال، ومحل الجدال». انتهى.

خِلافٌ مِنْ وراءِ خلاف :

وإذا تقرر الإجماع على أن بدايـة الطواف ونهايته هو الـركن الأسـود، وأن ذلك على الـوجوب في قـول جمهور أهل العلم وأن خلاف من خالف من الحنفية ضعيـف، فـاعلـم أن العلمـاء اختلفـوا فـي القـدر المجزىء من هذه البدايـة والنهاية هل هي المحاذاة بجميع البدن أو تكفي المحاذاة ببعض البدن.

قال الموفق ابن قدامة :

«ويحاذي بجميع بدنه فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه لأنـه حكم يتعلق بـالبدن فـأجزأ فيـه بعضه كالحد.

ويحتمل ألا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدىء من الحجر الأسود ويستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه ثم ينتقل[2] للطواف، بل ولا يستحب ذلك»[3] اهـ.

---

(١) المغني (٣/ ٣٨٤)، وانظر الإنصاف (٤/ ٥).

(٢) كذا: «ينتقل» ولعلها: ينفتل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠).

وفي روضة الطالبين للنووي في سياق بيان واجبات الطواف :

«الواجب الثاني: الترتيب، وهو أن يبتدىء من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره، فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه، فلو لم يجعله على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضاً أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى نحو الباب؛ فوجهان: أصحهما لا يصح، وهو الموافق لعبارة الأكثرين، والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو مرّ معترضاً مستدبراً، قلت: الصواب القطع بأنه لا يصح الطواف في هذه الصورة فإنه منابذ لما ورد الشرع به»[1] اهـ.

---

(١) الروضة (٣/ ٧٩ ـ ٨٠) وانظر: المجموع (٨/ ٤٢).

وفي سياق آخر: «وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر الأسود فلو حاذاه ببعض بدنه مكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب فقولان...»[1].

قال الشيخ الأمين في الأضواء :

«اعلم أن صفة الطواف بالبيت هي: أن يبتدىء طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف

---

(١) المرجع السابق.

الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر، ثم يبتدىء طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر، جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفاً بالبيت ثم يمر وراء الحِجْر ـ بكسر الحاء ـ ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه فتم له بهذا طوفة واحدة، ثم يفعل كذلك حتى يتمم سبعاً» اهـ[1].

وفي زاد المعاد لابن القيم أنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه حاذى الحجر بجميع بدنه، قال رحمه الله: «فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحم عليه،

---

(٢) أضواء البيان (٥/ ١٩١).

ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه ولم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره»[1].

سُنِّية الاستلام:

وإذ تقرر الإجماع على أن بداية الطواف ونهايته هو: «الركن الأسود» وأنه هو العلامة الشرعية له، وأن اعتباره كذلك على الوجوب في قول جمهور أهل العلم، وأن خلاف من خالف من الحنفية ضعيف، وأنه لا يثبت حديث عن النبي ﷺ أنه حاذى الحجر

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٥).

بجميع بدنه، وأن على الطائف أن يستقبل الحجر الأسود استقبالاً؛ فاعلم أن العلماء أجمعوا على أنه يُسن للطائف استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف، وأن استلامه يكون حسب الاستطاعة على هذا الترتيب:

١ ـ تقبيله.

٢ ـ فإن لم يستطع وضع يده عليه وقبلها، أو وضعها عَلَى فَمِهِ دون تقبيل كما هو عند المالكية.

٣ ـ فإن لم يستطع استلمه بمحجن ونحوه مما في يده وَقَبَّلَهُ.

٤ ـ فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

وأنه في جميع الحالات يكبر، لا أنه يفتتحه بالتكبير.

حكى ذلك ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ٢٥٧،

٢٤/ ٤١٦). وابـن هبيـــرة فـي الإفصـــاح (١/ ٢٧٨). والحـافـظ في الفتـح (٣/ ٤٧٣). ومـالك فـي المـدونـة (١/ ٣٩٦، ٤١٩). والشـافعي في الأم (٢/ ٥٥). والنـووي في المجموع (٨/ ٣٢)،وابن قدامة في المغني (٣/ ٣٨٣).

الطواف من بُعْدٍ :

وإذا عَلِمْـتَ هـذه الأحكـام المتعلقـة ببـدايـة الطـواف ونهايتـه؛ فاعلـم أن أهل العلم اتفقـوا على استحباب الدنـو من البيت للطائفين، وأنـه يجوز من بُعْدٍ في الزحام إذا خشي الأذى على نفسه أو غيره.

وهذا مقرر في كتب أئمـة المذاهب، منها: بدائع الصنـائع (٢/ ١٣١). حاشيـة الـدسـوقي (٢/ ٣٣). المجمـوع (٨/ ٣٨). الـروضـة (٣/ ٨١). مغنـي المحتـاج (١/ ٤٩٠، ٤٩١). المغنـي (٣/ ٣٨٨). الفتاوى (٢٦/ ٢٢).

الطواف على سطح المسجد :

تكـاد تتفق كتب أهل العلـم على جواز الطـواف بالبيت علـى سطوح المسجد الحـرام إذا كان البيت أرفع بنـاءً، ويستدل لـه بطواف النبي ﷺ علـى بعيره. وجـرى خـلاف لبعض الشـافعيـة في هـواء الكعبـة. وانظـر: الـروضـة (٣/ ٨١). ومغنـي المحتـاج (١/ ٤٨٧). وحاشية ابن عـابدين (٢/ ١٦٨). وبحثاً أعد لهيئـة كبار العلماء في حكم السعـي فوق سقف المسعى.

الطواف خارج المسجد :

حُكي الإجمـاع على أن الطـواف لا يجـزىء من خارج المسجـد، كما حكاه ابن المنـذر في الإجماع (٦٢) فقـال: «أجمعـوا على أن الطـواف لا يجـزئه خـارج المسجـد». ونحـوه في المجمـوع (٨/ ٣٩).

وحكى بعض الحنابلة خلافاً في المذهب كما في الإنصاف (٤/ ١٥). وانظر: المبسوط (٤/ ٢٩). ومواهب الجليل (٣/ ٧٥). ومغني المحتاج (١/ ٤٨٧).

والشرع المطهر حين نَصَبَ «الركن الأسود» بداية للطواف ونهايته، هو من لطف الله بالطائفين وبالغ حكمة التشريع، إذ جعل علامة بداية الطواف ونهايته ركناً عالياً يراه الطائفون في المسجد الحرام كبيرهم وصغيرهم قريبهم وبعيدهم.

حكم بدء الطائفين من هذه العلامة :

وإذ تقرر الإجماع على أن بداية الطواف ونهايته هو: «الركن الأسود»، فإن وجوب اعتباره بداية ونهاية، هو مذهب الجمهور، منهم: المالكية كما في: شرح منح الجليل (١/ ٤٦٨) والفواكه الدواني

(١/ ٤١٦). والشافعية كما في المجموع (٨/ ٣٢) والروضة (٣/ ٨٠). والحنابلة كما في المغني (٣/ ٣٨٤) والكشاف (٢/ ٤٧٨). وجمع من الحنفية كما في فتح القدير (٢/ ٣٥٣) والمسلك المتقسط للقاري (١٠٨).

وحجتهم فعل النبي ﷺ الذي لا يعلم خلافه، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم». وجرى عليه عمل المسلمين من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم.

وقاعدة الشريعة المطهرة: «أن الفعل إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلته»، كما في: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٢٣).

وخالف جُلّ الحنفية: فجعلوا ذلك سنة، ولو افتتح الطواف من غيره جاز مع الكراهة، كما في:

الفتاوى الهندية (١/ ٨٢٥). والمسلك المتقسط (١٠٨).

على أن ابن نجيم في: البحر الرائق (٢/ ٣٥٣) رَدَّ هذا المذهب لدى الحنفية وحمل الكراهة على التحريم، وأن اعتباره فرض، وأنه قول محمد بن الحسن ــ رحمه الله تعالى ــ وهو الذي انتصر له محققو الحنفية، منهم: ابن الهمام في: فتح القدير (٢/ ٣٥٣). وابن عابدين في الحاشية: (٢/ ١٦٦).

حكم إحداث علامة لبداية الطواف ونهايته :

الآن وقد وقف الناظر على «العلامة الشرعية» التي نصبها الشرع المطهر لمعرفة بداية الطواف ونهايته وهي: «الركن الأسود» الشاهق في طول الكعبة، الذي يبصره الطويل والقصير والقريب والبعيد منه ممن هو في صحن المسجد الحرام،

فهل اكتفت الأمة بهذه العلامة الشرعية في عمرها طوال ١٤٠٠ عام، أم أحدثت علامة أخرى لبداية الطواف ونهايته ؟

جرى التتبع لقدر كبير من كتب المناسك وتواريخ مكة - حرسها الله تعالى - لما أحدث في أرض المطاف من علامات، فوجدت ثلاث علامات، اثنتين منها ذكرهما مؤلف كتاب: «التاريخ القويم» الشيخ محمد طاهر كردي الخطاط - رحمه الله تعالى - وهي:

١ - «المِعْجَن» وهي حفرة صغيرة بين الركن والباب يحكى أنها محل عجن الطين لبناء الكعبة، وبعض العامة تُسميها «حفرة التوبة»، وكل هذا لا أصل له.

وقد كان من حسنات حكومة الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله تعالى - إزالتها، كما سُوّي

صحن الكعبة بالرخام، فشكر المصلحون له ذلك.

٢ ـ وجود خط دائري أسود في صحن الكعبة يحيط بالكعبة يشير إلى منتهى أرض المطاف عن يمين الطائف، على مذهب من يرى من الشافعية عدم جوازه خارج المسجد القديم.

وقد أزيل هذا في الإصلاحات الحديثة، ولم يظهر الالتفات إلى اعتباره؛ لعدم الدليل، ولضغط الحاجة، وتوسعة المسجد الحرام... إلخ.

٣ ـ أما العلامة الثالثة فهي خط يبدأ محاذياً للحجر الأسود يمتد إلى جهة باب الصفا في سعة أرض المطاف، وإحداثه حصل في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري. وكان خطاً، ثم جعل خطين، ثم أعيد خطاً واحداً بلون بُنيٍّ متميز عن الرخام الأبيض لأرض المطاف .

وهذا الخط إحداث علامة زائدة لبداية الطواف ونهايته، مضافة إلى «العلامة الشرعية» التي نصبها النبي ﷺ علامة شاهقة في طول الكعبة، وقد حصل من وراء هذا العمل أمور:

١ ـ أن العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته التي دَلَّ عليها الشرع المطهر (الركن الأسود): ظاهرة باقية ما بقي بيت الله ـ حماه الله وحرسه ـ ففي إيجاد هذه العلامة الأرضية الزائدة استدراك على الشارع، فتكون من مواطن الإحداث في الدين، وكل محدثة بدعة.

٢ ـ بمحاذاة الطائف لهذه العلامة الشرعية التي نصبها الشرع علامة لبداية الطواف ونهايته يحصل تحقق الغاية، وهي أداء هذه العبادة باستيعاب البيت في كل شوط بيقين، وبأقصى سبب ظاهر للاحتياط

الـذي لا يتطرق معـه شك، وبـه تبـرأ ذمـة المكلف، ومن لم يقتنع بها فقـد ضاق صدره بالوسيلـة الشرعية لبداية الطواف ونهايته.

وعليه: لا حـاجة لإيجـاد وسيلة وعلامـة لتحقيق هذه الغاية، فيكون هذا الخط تزيداً محدثاً، فهو بدعة إضافية، وتقرب إلى الله بما لم يشرع، فتجب إزالتها.

٣ ـ لمـا حج النبي ﷺ حجـة الوداع، ومعـه من الصحابة رضي الله عنهم ما يزيد عن مائة ألف نفس، كلهم يأتم برسـول الله ﷺ، ومعلوم أن صحن الكعبة: «المطـاف» كـان بعَـرْضِ بِضْعَـةِ أذرع، والنصـوص ناطقة بـالزحام في حجته ﷺ حتى كـان ﷺ يقول في بعض المـواقـف: «لا يقتل بعضكـم بعضـاً». وليس أمـامهم علامـة لبـداية الطـواف ونهايتـه إلا العلامـة الشرعية التي اتخـذها النبي ﷺ بداية ونهايـة لطوافه

هـو وصحـابته رضـي الله عنهم وهـي: «ركن الحجـر الأسـود»، وأصبحت هكـذا حتى تمـام القـرن الـرابع عشر الهجري، والعلامة قـائمة تتسع لها صدور الأمة، وزحمة الطائفين متتابعة، ورغم انعقاد السبب، وعدم قيام المـانع، لم يقـوموا بـاتخاذ علامـة سوى الـركن المذكور، ومعلوم أن مـا وجد سببه في زمن النبي ﷺ، مع انتفـاء المانع، ولم يفعـل فالسُّنَّةُ تـركه، كمـا بينه شيخ الإسـلام ابـن تيميـة ـ رحمـه الله تعـالـى ـ في مـواضـع من كتبـه، كمـا فـي «الفتـاوى ٢٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣، ٢٧/ ٤٢٢» و«اقتضــاء الصــراط المستقيـم: ٢/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩» والشاطبي في: «الاعتصام: ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧»، ولذا فإن إحـداث علامة مضافـة: هي خلاف السنة، ومـا كان خـلافها فهـو بدعة، وفيهـا تزيـد في التشـريـع، وتجهيـل لأصحـاب النبـي ﷺ، وجهـل

بقـدرهم، وتجهيل بصفـاء عقولهـم، وقوة مـداركهم، وفضلهم فـي علمهم، وتـأثيم لأمـة محمـد ﷺ فـي طـوافهم السابـق دون هذا الخـط في حال السعـة أو الزحام. وكل هذه أمور يأباها الله ورسوله والمؤمنون.

٤ ـ وقـع خلط واشتباه علـى الطائفين هـل يقف الطائف علـى الخط، أم يجعله عن يمينـه، أم يجعل عليـه إحـدى القدميـن إذ لا يتسع لهمـا؛ بـل إن من أحدثه في عصرنا بداية هذا القرن الخامـس عشـر، ـ قبل أخذ رأي العلماء ـ كان قد وضع خطين: خطاً لبدايـة الطواف، وخطـاً لنهايتـه، وهذا عمل مُـرْتَجَلٌ في عبادة شرعية ، ثم أُلْغِيا بخط واحد.

٥ ـ الشريعة مبنية علـى اليسر، والسهولة، والبعد عن التكلـف والشطط، والغلـو، والإفـراط، ففي هـذا

الخط من التكلف ما لا يخفى.

٦ ـ انصرف الناس عن اعتبار مَا دَلَّ عليه الشرع علامة لبداية الطواف ونهايته: «الركن الأسود» إلى هذه العلامة المحدثة ﴿قل أأنتم أعلم أم الله﴾. [البقرة/ ١٤٠].

٧ ــ جَرَّ هذا الإحداث إلى تكثيف الزّحام، للبحث عن بداية الطواف الأرضية؛ إذ ترى الطائفين ــ حتى في حال الزِّحام المحتمل ــ كالبنيان المرصوص على هذا الخط، لا ينفذ من خلفهم إلاَّ بَعْدَ سماح نفوسهم بالانصراف من هذا التراص المحدث على هذا الخط المحدث، ومن شَكَّ في هذا فهو مُنكِرٌ للواقع المشَاهَد. وبذل الأسباب لتخفيف الزحام مقصد شرعي، وبالأمس يجري البحث في نقل «المقام» لتخفيف الزحام، والآن

يوجد سبب غير شرعي لتكثيفه!!!

٨ ـ يزداد تكثيف الزحام عند من يرون وجوب التلفظ بالنية عند بداية الطواف، فيشاهدهم الطائف في شغل شاغل للبحث عن هذه العلامة الأرضية للوقوف عليها حتى يشرع في التلفظ بالنية.

٩ ـ جَرَّ الإحداث لهذا الخط إلى نشوء محدثات إضافية أخرى، مشاهدة للعيان: منها: تَرَاصُّ الحجاج واحداً خلف الآخر للصلاة عليه، ومنها وقوف آخرين ينتظرون فراغ المصلي ليصلي على هذا الخط للتبرك، ففيه شبه من: «ذات أنواط» وقد قُطعت بأمر النبي ﷺ، فلماذا لا يقفى أثره ﷺ بإزالة هذا الخط ؟

ومنها: الوقوف عليه للدعاء، وهذه بدع مضافة أيضاً إلى بدعة إحداثه.

وقاعدة الشريعة: أن مَا تَرتَّب عَلَى المُحْدَثِ فهو مُحْدَث، تبعاً لأصله، فيكون كل منهما بدعة.

١٠ ـ كما حصل غلط بالأمس في هذا العمل المرتجل، المحدث، فَحُوّل من خطين إلى خط واحد، فقد حصل غلط آخر على طول الخط الحالي، إذ جعل بعرض واحد من بدايته من الركن إلى نهايته طولاً في صحن المطاف، ومعلوم أن الدائرة تأخذ بالاتساع كلما بَعُدَت عن المحيط، وكذا الزاوية تنفرج شيئاً فشيئاً(١)، فكلما بعد الطائف عن الركن اتسعت نقطة المحاذاة، أَلاَ تَرى أن إدارة

(١) في جريدة: «المسلمون» العدد/ ٦٧٧ الجمعة ٢٩/ ٩/ ١٤١٧ مقال في هذا الصدد.
وقد عقدت جلسة مع بعض المختصين من المهندسين، فقرر اتساع مساحة المسامتة للركن كلما بعد الإنسان منه شيئاً فشيئاً، ومثلوا لذلك بعمود الشمس، وعمود نور المصباح اليدوي، وهكذا، وهذا ظاهر ـ بحمد الله تعالى ـ.

صفوف المصلين في المسجد الحرام تتسع شيئاً فشيئاً كلما بعدت الدائرة عن الكعبة؟ وهذا شأن كل ما استقبل، كما قَرَّرَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الفتاوى : ٢٢/ ٢٠٨» إذ قال: «ومتفقون على أنه كلما قرُب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها. وهذا شأن كل ما يستقبل» انتهى.

وبهذا التقرير، تندفع دعوى زوال اليقين من المحاذاة.

وبهذا فإن هذا الخط عُمِلَ حَدَثاً، ونُفِّذَ غلطاً، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته. وهذا الخط إحداث مضاف إلى الدين، ولا يستند إلى دليل منه.

ونـرى أن على مـن بسط الله يـده، أن يـزيلـه، حفظـاً لمعالـم الـدين من التغيير والتبديل، ودفعاً لمـا يترتب على وجوده من أضرار، ومضارة بالطائفين.

تنبيـه : قـد تـأملت فـي بعض العـلامـات التـي نُصِبَتْ علامـةً شرعيةً لبعض العبـادات، ولم تكن في الصـدر الأول، فـوجـدت أن جميع التنظيـر بهـا غيـر صحيح؛ لمـا يلحقها مـن القوادح الـدالة عل فسـاد اعتبارهـا، بل بعضها من قبيل: «المبـاح» لا المسنون ولا الواجـب.

فكيـف يـقـاس هذا الخـط المحدث ـ المُدَّعى أنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ـ على مـا هـو: «مباح» ـــ مثـل: المحراب المجـوف ـــ لا مسنوناً، ولا واجباً.

ومثل قيـاسـه على جعـــل خطـوط على بـلاط أرض الأروقـة فـي المسجـد الحـرام؛ لضبـط اتجـاه

المصلين إلى عين الكعبة؟!

ولعل من أبرز هـذه المقايسات: إحداث عـلامة خضـراء لبـداية بطن الـوادي ونهـايتـه فـي أرض المسعى؛ للدلالـة على محل السعي الشديـد، وهذا قيـاس مع الفارق إذ إنَّ السعـي الشديـد هو فـي بطن الـوادي وقد رُدِمَ بطن الـوادي حتى غـابت معالمـه، فـالسـاعي يستحيل عليـه معـرفتـه، فنصبت هـاتـان العـلاماتـان للـدلالة عليـه، وهما عـلامتـان للسعي الشديد لا للوقوف والتريث.

تنبيه آخـر : الفـارق الزمنـي غير مـؤثـر في إلغـاء البدعـة أو اعتبارها، فلا يكـون تقادم إحداثها مسـوغاً لاعتبارهـا والإبقاء عليها، ولا تـأخره مسوغـاً لإزالتها، بل حكمها الإلغاء مطلقاً.

مثـالـه: المسمـار الـذي في جـوف الكعبـة، المسمَّى: «سُرَّة الـدنيا» أُحْدِثَ منذ قـرون، ثم أُزيل ـ

بحمد الله ـ؛ لأنه مُحدَث لا أَصل له، ولما تعلق به من اعتقادات وأَعمال لا تُشرع، ولم يكن تقادمه مسوغاً للإبقاء عليه.

ومثاله: «الشاخص» المنصوب على «جبل الآل» بعرفات ـ جبل عرفة ـ أُحْدِث هذا الشاخص بعد القرون المفضلة، وهذا «الشاخص» ويقال: «العَلَمَ» ويقال: «النُّصُب» لا أَصل له، بل الجبلُ: «جبل إلال» الذي يقال له: جبل عرفة، أو جبل عرفات، لم يرد بخصوصه حديث ولا أَثر، ولا يتعلق به شيء من أَعمال الحج يوم عرفة، وإنما الوارد موقف النبي ﷺ عشية عرفة عند الصخرات مستقبل القبلة ـ وهي جنوب شرق جبل إلال ـ.

وقد لَحِقَ هذا العلم من البدع والمحدثات الاعتقادية والعملية، الشيء الكثير، كما بينته في

رسالة مفردة. فتجب إزالته؛ لأنه عمل محدث لا أصل له، ولما تعلق به من بدع وضلالات، ولما في إزالته من حفظ عقائد المسلمين وأعمالهم من المحدثات والتعبد بما لم يُشْرَع.

أقول: يلزم صاحب السنة إزالة هذا الخط المحدث في صحن المطاف، كما يلزمه نفي جميع البدع إعمالاً لقواعد الشريعة الداعية إلى نفيها وإزالتها، وإلا فهذا تناقض؟!

وكذا مَنْ عَكَسَ فنادىٰ بإزالة هذا الخط، ودافع عن بقاء ذلك النصب على جبل عرفة ونحوه من المحدثات بدعوى التقادم، فهذا تناقض، لايكون إلا من قلبٍ أُشْرِب بالموروثات البدعية، لا الأثرية النبوية.

وإنه لانجاة إلا باتباع السُّنَن، وقفو الأَثر، والتقرب

إلى الله ـ تعالى ـ بما شَرَع لا بما لم يُشْرَع، والعمل على حفظ معالم هذا الدين من التغيير والتبديل، وصَدِّ البدع، وسَدِّ الذرائع المفضية إليها، لا السكوت عنها، فضلاً عن إقرارها، أو الزيادة في إحداثها. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وكتب: بكر بن عبدالله أبو زيد

في مدينة النبي ﷺ

الفهرس